1 - تجب على كل من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر . ويكون التفريط إن أمكن قضاء ما عليه من رمضان في شهر شعبان ولم يقض حتى حلول رمضان آخر ويتحقق الإمكان بكون الباقي من شهر شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الأعذار .

أما إن اتصل عذره بقدر الأيام التي عليه إلى تمام شعبان كمن كان عليه خمسة أيام مثلا من رمضان وترك قضاءها وأخرها إلى أن بقي من شهر شعبان خمسة أيام فلما بقي ذلك مرض حتى دخل عليه رمضان آخر فلا كفارة عليه ولو كان في كل السنة مستطيعا للقضاء . أما إن كان عليه خمسة أيام وبقي من شهر شعبان خمسة أيام فلم يقض ومرض في اليومين الأخيرين فليس عليه كفارة إلا عن ثلاثة أيام فقط